Model No.2333 B "Committee"

Arab Republic of Egypt
Ministry of Water Resources and Irrigation
Irrigation Department

Contract and Specifications

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
Ministry of Water Resources & Irrigation
Part One
Tendering Conditions and Instructions toTenderers

		Page
Article 1	Purpose of Contract	1
Article 2	Tender form and how to submit the tender	1
Article 3	Instructions to Tenderers	1
Article 4	Prevention of shipping equipment on Israeli ship	3
Article 5	Tenderer's representative, his address and used language for Writing correspondence	3
Article 6	Tender bond, which is submitted with the tender	4
Article 7	Information to be attached with the tender	5
Article 8	Prices	5
Article 9	Period in which no withdrawal can be made to the tender	6
Article 10	Deadline for submission of tenders	6
Article 11	Necessity of following the previous conditions	7
Article 12	Tenderers have to collect all the information which they need by themselves	7
Article 13	Opening the tender envelopes	8
Article 14	Accepting tenders	8
Article 15	Previous works experience and financial capacity of the Contractors	8

Part Two
General Conditions

Article 16	Performance bond	9
Article 17	Definitions	10
Article 18	Companies and the responsibility of many contractors and in the case of death of any one of them	11
Article 19	Cession of the Contract and due money to the Contractor	12
Article 20	Contractor's office, sending letters and language for writing correspondence	12
Article 21	Contractor's engineer	13
Article 22	Temporary workers	14
Article 23	Works' special conditions	15
Article 24	Work time	15
Article 25	Regulations of Police, health and maintenance of the system	15
Article 26	Contractor's responsibility and insurance of the workers	16
Article 27	The right of inspection & viewing	17
Article 28	Antiques	17
Article 29	Materials, tools and equipment in the place of work	18
Article 30	Fixed time to accomplish the work	18
	Penalties and delay	18
	Penalties for shortage in the earth works	20

Article 31 Delay in performing of the obligations ····· 22
Article 32 Stopping the work in case of contradicting the conditions ····· 22
Article 33 Cancelling the Contract and taking the work back from the Contractor ····· 22
Article 34 The effects of cancelling the Contract or taking the work from the Contractor ····· 23
Article 35 Inventory after taking the work back from the Contractor ····· 24
Article 36 Quantities and prices ····· 25
Article 37 Tariffs and the right of monopolization ····· 26
Article 38 No pay for any additional money without clear text ····· 26
Article 39 Dimensions ····· 26
Article 40 Conditions of payment ····· 27
Article 41 Payment and deduction ····· 28
Article 42 Power of Amendment of works ····· 29
Article 43 Extending the Contract period and what is to be paid additionally and what is to be deducted from the amount ····· 29
Article 44 Correcting mistakes or other differences in the Descriptions ····· 30
Article 45 Refusing the materials and works which are not in accordance with the work process ····· 30
Article 46 Removing equipment and others ····· 31
Article 47 Finishing the work ····· 31
Article 48 Provisional hand-over ····· 31
Article 49 Warranty period ····· 32
Article 50 Emptying the work place ····· 32
Article 51 The base of the final hand-over ····· 33
Article 52 The base and explanation of the Contract ····· 33

Part Three
Specifications of works and technical conditions
Chapter 1
General

Article 53 General description ····· 34
Article 54 Contract drawings ····· 34
Article 55 Local General Conditions ····· 34
Article 56 Workers's housing ····· 35
Article 57 Transportation ····· 36
Article 58 Site under the control of the Contractor and how to deal with rights of land acquisition ····· 36
Article 59 Bill of Quantities ····· 37
Article 60 Schedule of works ····· 38
Article 61 Alignment ····· 38
Article 62 Dewatering ····· 38
Article 63 Blocks ····· 39

Article 64 Levels ····· 41
Article 65 Earth works ····· 41
Article 65 (repeated) Earth works for the foundations ····· 42
Article 66 Measuring the quantities for earth works ····· 45
Article 67 Warranty for earth works ····· 46
Article 68 Final measurements ····· 46

Chapter 2
Part (A)
Specifications for Works shown In the Contract drawings

Article 69 Details and special conditions ····· 47

Part (B)
Specifications for different Works Parts
Foundation works

Article 70 Piles ····· 49
Article 71 Plain concrete for foundations ····· 60
Article 72 Reinforced concrete works ····· 63
Article 73 Concrete blocks ····· 64
Article 74 Masonry brick wall works ····· 64
Article 75 Putting steel in the concrete or the masonry brick wall ····· 67
Article 76 Painting works ····· 67
Article 77 Tiling works ····· 67
Article 78 Carpenter works ····· 68
Article 79 Steel works ····· 68
Article 79 (repeated) welding ····· 69
Article 80 Pipes works ····· 69
Article 81 The works of painting steel in general ····· 70
Article 82 Tests ····· 71

Chapter 3
Materials' Specifications

Article 83 General ····· 72
Article 84 Sand ····· 73
Article 85 Gravel ····· 73
Article 86 Stone works ····· 73
Article 87 Pitching ····· 73

Article 88 Dastour stone ····· 73
Article 89 Masonry bricks ····· 74
Article 90 Laterite ····· 75
Article 91 Lime ····· 75
Article 92 Cement ····· 75
Article 93 Asphalt ····· 76
Article 94 Wood ····· 76
Article 95 Water ····· 77
Article 96 Reinforcement bars ····· 77
Article 97 Mild steel ····· 77
Article 98 Steel ····· 77
Article 99 Wrought iron ····· 78
Article 100 Cast iron ····· 78

Bill of Quantities ····· 79-81
Table for steel works pipes ····· 82
Sample for tender ····· 83
Sample letter of tender bond ····· 84
Sample letter of performance bond ····· 84
Conditions of customs systems related to goods imported for government authorities ····· 85-86

Contract No. ····· 87

(نموذج رقم ٢٣٣٣ ب « لجنة »)

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

مصلحة الرى

الإدارة العامة : ———————

تفتيش : ———————

عقد ومواصفات

عن : ———————

———————

ملاحظة : وافقت إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الموارد المائية والرى على هذا العقد

بتاريخ ——— سنة ٢٠٠٠ برقم : ———

(لا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل)

الثمن قرشا بالإدارة العامة أو بالتفتيش

أو قرشا بالبريد

الهيئة العامة

لشئون المطابع الأميرية

٢٠٠٠

الفهـرس

الجزء الأول

شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات

الموضـوع	الصفحة
مادة ١ - الغرض من العقد	١
« ٢ - شكل العطاء وطريقة تقديمه	١
« ٣ - معلومات عن مقدمى العطاءات	١
« ٤ - عدم شحن المهمات على سفن إسرائيلية	٣
« ٥ - ممثل مقدم العطاء وعنوانه ولغة المكاتبات	٣
« ٦ - التأمين المؤقت الذى يقدم مع العطاء	٤
« ٧ - المعلومات التى ترفق بالعطاء ...	٥
« ٨ - الأثمان	٥

الموضـوع	الصفحة
مادة ٩ - المدة التى لا يجوز فيها سحب العطاء	٦
« ١٠ - آخر موعد لتقديم العطاءات ..	٦
« ١١ - وجوب اتباع الشروط المتقدمة	٧
« ١٢ - وجوب حصول مقدمى العطاءات على المعلومات اللازمة لهم	٧
« ١٣ - فتح مظاريف العطاءات ...	٨
« ١٤ - قبول العطاءات	٨
« ١٥ - سابقة الأعمال - والحدود المالية للمقاولين	٨

الجـزء الثانـى

شروط عمومية

الموضـوع	الصفحة
مادة ١٦ - التأمين النهائى	٩
« ١٧ - تعاريف	١٠
« ١٨ - الشركات ومسئولية المقاولين المتعددين ووفاة أحدهم	١١
« ١٩ - التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول	١٢
« ٢٠ - مكتب المقاول وإرسال المكاتبات إليه ولغة المكاتبات	١٢
« ٢١ - مهندس المقاول	١٣
« ٢٢ - العمال المؤقتين والموسميين	١٤
« ٢٣ - الشروط الخاصة بالأعمال....	١٥
« ٢٤ - أوقات العمل	١٥
« ٢٥ - لوائح الشرطة والصحة والعمل وحفظ النظام	١٥
« ٢٦ - مسئولية المقاول والتأمين على العمال	١٦
« ٢٧ - حق التفتيش والمعاينة ...	١٧
« ٢٨ - الآثار	١٧
« ٢٩ - المواد والأدوات والآلات بمكان العمل	١٨
« ٣٠ - الميعاد المحدد لإتمام العمل وغرامات التأخير والعجز	١٨
« ٣١ - التأخير فى القيام بالالتزامات.	٢٢
« ٣٢ - إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط	٢٢
« ٣٣ - إلغاء العقد أو سحب العمل من المقاول	٢٢

الموضـوع	الصفحة
مادة ٣٤ - آثار الإلغاء أو سحب العمل	٢٣
« ٣٥ - الجرد	٢٤
« ٣٦ - الفئات والكميات	٢٥
« ٣٧ - الرسوم وحق الاحتكار	٢٦
« ٣٨ - عدم دفع زيادة دون نص صريح	٢٦
« ٣٩ - المقاسات	٢٦
« ٤٠ - الدفع	٢٧
« ٤١ - الدفع والخصم	٢٨
« ٤٢ - السلطة المخولة لتعديل الأعمال	٢٩
« ٤٣ - امتداد مدة العقد وما يدفع زيادة وما يخصم	٢٩
« ٤٤ - تصحيح الأخطاء وخلافها فى الأوصاف	٣٠
« ٤٥ - رفض المهمات والأعمال التى توجد غير موافقة أثناء سير العمل	٣٠
« ٤٦ - إزالة الآلات وخلافها ...	٣١
« ٤٧ - الانتهاء من العمل	٣١
« ٤٨ - الاستلام المؤقت	٣١
« ٤٩ - مدة الضمان	٣٢
« ٥٠ - إخلاء محل العمل	٣٢
« ٥١ - أساس الاستلام النهائى ...	٣٣
« ٥٢ - أساس وتفسير العقد	٣٣

الجزء الثالث
مواصفات الأعمال والشروط الفنية
الفصل الأول
عموميات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مادة ٥٣ – وصف عام	٣٤	مادة ٦١ – التخطيط	٣٨
« ٥٤ – رسومات العقد	٣٤	« ٦٢ – نزح المياه	٣٨
« ٥٥ – اشتراطات عمومية محلية	٣٤	« ٦٣ – السدود	٣٩
« ٥٦ – مساكن العمال	٣٥	« ٦٤ – المناسيب	٤١
« ٥٧ – المواصلات	٣٦	« ٦٥ – الأعمال الترابية	٤١
« ٥٨ – الأرض الموضوعة تحت تصرف المقاول والتدخل فى حقوق الملكية	٣٦	« ٦٥ مكرر – أعمال الأتربة للأساسات	٤٢
		« ٦٦ – حساب الكميات للأعمال الترابية	٤٥
« ٥٩ – جدول الفئات	٣٧	« ٦٧ – ضمان أعمال الأتربة	٤٦
« ٦٠ – برنامج الأعمال	٣٨	« ٦٨ – المقاسات النهائية	٤٦

الفصل الثانى
قسم (أ) مواصفات الأعمال المبينة فى رسومات العقد

الموضوع	الصفحة
مادة ٦٩ – تفصيلات واشتراطات خاصة	٤٧

قسم (ب) مواصفات اجزاء العمل المختلفة - أعمال الأساسات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مادة ٧٠ – الخوازيق	٤٩	مادة ٧٦ – أعمال البياض	٦٧
« ٧١ – خرسانة الأسمنت العادية للأساسات	٦٠	« ٧٧ – أعمال التبليط	٦٧
« ٧٢ – أعمال الخرسانة المسلحة	٦٢	« ٧٨ – أعمال النجارة	٦٨
« ٧٣ – الكتل الخرسانية	٦٣	« ٧٩ – أعمال الحدائد	٦٨
« ٧٤ – أعمال المبانى	٦٤	« ٧٩ مكرر – اللحام	٦٩
« ٧٥ – وضع الحدائد داخل الخرسانة أو المبانى	٦٧	« ٨٠ – أعمال المواسير	٦٩
		« ٨١ – أعمال دهان الحديد بصفة عامة	٧٠
		« ٨٢ – الاختبارات	٧١

الفصل الثالث
مواصفات المواد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مادة ٨٣ – عموميات	٧٢	مادة ٩٢ – الأسمنت	٧٥-٧٦
« ٨٤ – الرمل	٧٣	« ٩٣ – الأسفلت	٧٦
« ٨٥ – الزلط	٧٣	« ٩٤ – الأخشاب	٧٦
« ٨٦ – الدقشوم	٧٣	« ٩٥ – المياه	٧٧
« ٨٧ – الدبش	٧٣	« ٩٦ – أسياخ التسليح	٧٧
« ٨٨ – حجر الدستور	٧٣	« ٩٧ – الصلب الطرى	٧٧
« ٨٩ – الطوب الأحمر الأفرنجى	٧٤	« ٩٨ – الصلب	٧٧
« ٩٠ – الحمرة	٧٥	« ٩٩ – الحديد المطروق	٧٨
« ٩١ – الجير	٧٥	« ١٠٠ – الحديد الزهر	٧٨
جدول الفئات	٧٩-٨١	أنموذج كتاب الضمان النهائى	٨٤
جدول مواسير الحديد المشغول	٨٢	شروط الأنظمة الجمركية الخاصة بالبضائع الموردة لمصالح الحكومة	٨٥-٨٦
أنموذج العطاء	٨٣		
أنموذج كتاب الضمان المؤقت	٨٤	عقد رقم	٨٧

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والرى - مصلحة الرى
الجزء الأول
شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات

مادة ١ - الغرض من العقد :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والرى التابعة لجمهورية مصر العربية التى سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) .

عن : _____

_____

وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات والمقايسات .

ومن يرسو عليه العطاء سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول) .

مادة ٢ - شكل العطاء وطريقة تقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات على أنموذج العطاء وجدول الفئات (*) المرفقين بهذا العقد واللذين لا يجوز فصلهما عن هذه الشروط .

ويجب ملء أنموذج العطاء وجدول الفئات بالحبر ويوقع عليها كذلك من مقدم العطاء ثم يعاد (*) مع هذه الاشتراطات بطريق البريد المسجل داخل مظروفين مختومين ، على أن يكتب على المظروفين :

عطاء عن : _____

والخارجى يعنون بالعنوان الآتى :

السيد / _____

مادة ٣ - معلومات عن مقدمى العطاءات :

العطاءات التى تقدمها الشركات أو المحال التجارية يجب أن ترفق بصورة رسمية من المستندات الخاصة بتكوين الشركة أو المحل التجارى والمستندات المبين بها سلطة الوكلاء المسئولين مع ما يتعلق بذلك من المستندات الأخرى وكذلك العطاءات التى تقدم من شركة أو محل خاص يجب أن يرفق بها ملخصات رسمية من الشركة أو المحل الخاص وغيرها من المستندات التى تبين الأشخاص الذين لهم حق التعاقد باسم الشركة أو المحل الخاص ومدى هذا الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسئولون مباشرة عن تنفيذ هذه العقود والذين لهم الحق فى إعطاء مخالصات صحيحة باسم المحل أو الشركة .

(*) ملحق جدول الفئات هو جزء أساسى ومتمم من الجدول المذكور على المقاولين قبول هذا الملحق تماما وألا يرفض العطاء .

ويجب على مقدمى العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى - إذا كان لها وكيل - يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليته وكذلك نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع نيابة عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة عقد الشركة أو التوكيل ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها أو من القنصلية العربية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة بالخارج وفى هذه الحالة يجب اعتمادها من وزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

وكل عطاء لا ترفق به كافة المستندات أو ترفق به مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون للمصلحة - تبعا لتقديرها المطلق - الحق فى استبعاده .

أما البيوت التجارية المؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها معاملات مستمرة مع الحكومة فيجوز لها أن تودع بوزارة الاقتصاد صورا رسمية من المستندات السابق ذكرها وتكتفى عن تقديم عطاءاتهم بأن تذكر أن المستندات المذكورة مودعة على النحو السابق بيانه وأنه لم يحصل بعدئذ أى تغيير فى تكوين الشركة أو البيت التجارى أو فى الأشخاص المرخص لهم بالحق فى تمثيلها أو تعديل فى سلطتهم .

وكل عطاء مقدم من جمعية تعاونية مؤسسة طبقا للقانون يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامى لمعرفة الأشخاص المرخص لهم فى التعاقد لحسابها وفى تنفيذ العقد وإعطاء الإيصالات والمخالصات نيابة عنها وكذلك نماذج إمضاءاتهم كما يمكنها أن تودع الوزارة المختصة صورة رسمية من عقد تأسيسها لكى تتولى إعلان سائر الوزارات والمصالح بها .

وعلى مقدمى العطاءات الذين لم يسبق لهم القيام بأعمال مماثلة فى طبيعتها لهذه الأعمال بهذه المصلحة أن يشيروا بخطاب قائم بذاته (يرفق بالعطاء) إلى تاريخ ونوع وقيمة الأعمال التى قاموا بها بمصالح الحكومة الأخرى .

كما يجب عليهم عند التقدم بعطاءاتهم ذكر الأعمال المسندة إليهم والتى يقومون بها فعلا بجميع المصالح الحكومية وقت تقديم العطاء وقيمتها والمدة المحددة لنهو كل منها .

وأما إذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل مطلقا فيجب أن يوضحوا ذلك بالخطاب المشار إليه ، وفى هذه الحالة يكون عليهم أن يقدموا ما يثبت أنهم قاموا فى تاريخ قريب بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة مع إيضاح موقع هذه الأعمال ومقدارها ومجموع قيمتها فى كل حالة والتاريخ الذى بدأ فيه سير الأعمال المذكورة باستمرار .

وعلى مقدمى العطاءات عمل الترتيب اللازم لمندوبى الوزارة لمعاينة تلك الأعمال أثناء سيرها إن رغبت الوزارة فى ذلك .

هذا ويجب أن يكون مقدم العطاء - فردا كان أم شركة - منضما إلى غرفة مقاولى الأشغال العمومية والخصوصية إذا كان رأس مال منشآته يزيد على عشرة آلاف جنيه وذلك طبقا لقانون الغرف الصناعية .

مادة ٤ - يجب ألا يكون صاحب العطاء مقيما فى إسرائيل أو منتميا إليها بجنسيته أو يعمل لحسابها ويجب ألا يكون له مصنع فرعى أو مصنع للتجميع فى إسرائيل وألا يكون هو أو وكلاؤه قائمين بتجميع منتجات إسرائيل وألا يكون قد منح حق امتياز استعمال اسمه إلى الشركات الإسرائيلية أو ساهم فى شركات أو مصانع أو منشآت إسرائيلية .

كما يتعهد بألا تشحن المهمات والأدوات التى يتعاقد عليها على سفن إسرائيلية أو على سفن تمر فى المياه أو الموانئ الإسرائيلية وعليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتنفيذ هذا التعهد .

ويتعهد صاحب العطاء بالامتناع عن أى تصرف مخالف للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويتعهد كذلك بالامتناع عن التعامل مع الشركات الأجنبية التى يثبت أنها تروج للمنتجات الإسرائيلية خارج إسرائيل أو يقوم بتصريفها وبعدم المشاركة فى الأعمال التى من شأنها دعم الاقتصاد الإسرائيلى مثل المشاركة فى شركات التنقيب عن البترول والمعادن وبعدم تموين إسرائيل بالمواد التى تخدم مجهودها الحربى .

وإذا تبين للوزارة بعد إبرام العقد عدم توافر الشروط المنصوص عنها فى الفقرة الأولى أو مخالفة المتعاقد للتعهدات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة كان لها أن تلغى العقد بموجب إخطار بسيط يرسل إلى المتعاقد بالبريد الموصى عليه وفى هذه الحالة يصادر التأمين النهائى فورا دون الحاجة إلى إخطار أو إعذار أو التجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى التعويض وغيره من الحقوق التى تخولها لها أحكام العقد والقانون .

مادة ٥ - ممثل مقدم العطاء وعنوانه ولغة المكاتبات :

يجب أن يكون مقدم العطاء إن كان مقيما فى جمهورية مصر العربية إن يبين عنوانه بعطائه وإن لم يكن مقيما فى جمهورية مصر العربية أن يعين ممثلا له فيها وأن يبين بعطائه عنوانه فى جمهورية مصر العربية سواء بالقنصلية التابع لها أو أى محل آخر يعتبر محلا مختارا لإرسال المكاتبات والإخطارات اللازمة إليه وتعتبر المكاتبات والإخطارات التى تترك له فيه أو ترسل إليه بطريق البريد المسجل إلى هذا العنوان أنها أعلنت إليه إعلانا صحيحا .

وكل خطاب يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه فى حينه .

كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر المصلحة كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه أو عنوان ممثله ولاتلزم المصلحة بمراعاة أى تغيير منه مالم يخطرها بذلك بالكيفية السابقة .

فإذا قصر المقاول فى أى وقت فى إيجاد ممثل أو عنوان له أو لممثله فى جمهورية مصر العربية كما ذكر آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على عنوانه أو على العنوان المبين فى عطائه أو عنوان ممثله فكل إخطار يوجه له بطريق نشره فى الوقائع المصرية يعتبر كأنه سلم للمقاول فعلا فى يوم نشره بالجريدة المذكورة .

وإذا كان مقدم العطاء وكيلا عن مؤسسة فى الخارج سواء كانت مملوكة للشركات أو الأفراد اعتبر كفيلا على وجه التضامن مع موكله فى تنفيذ الالتزامات التى يرتبها العقد .

وكافة المكاتبات التى تتبادل بين المقاول والمصلحة فى شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون

باللغة العربية ، ولايلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولايكون لها أى أثر مالم تكن مرفقة بترجمة عربية لها .

وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربى وحده .

مادة ٦- التأمين المؤقت الذى يقدم مع العطاء :

يجب على مقدمى العطاءات أن يودعوا لدى المصلحة قبل أو فى اليوم المحدد لقبول تقديم العطاءات تأمينا مؤقتا قدره ١٪ (واحد فى المائة) نقدا من مجموع قيمة العطاءات أو خطاب كفالة بهذه القيمة من مصرف من المصارف المحلية المصرح بها من الحكومة بإصدار هذه الكفالات .. ولاتقبل كفالات من المصارف إلا إذا زادت قيمتها عن عشرين جنيها مصريا .

ويجب أن تكون هذه الكفالات سارية المفعول لمدة تنتهى بعد التاريخ الذى يبطل فيه مفعول العطاء بثلاثين يوما أى لغاية ———————————

وتقبل حوالات البريد أو الشيكات المسحوبة على المصارف المحلية بشرط أن لا توضع داخل المظاريف المشتملة على العطاءات ويجب أن تشتمل الشيكات على قبول من المصارف المسحوبة عليها ويمكن قبول شيكات مسحوبة على مصارف فى الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة .

وتقبل أيضا أوراق البنكنوت المصرى وأذونات البريد بشرط أن توضع داخل المظاريف المشتملة على العطاءات بل يجب إيداعها بإحدى خزائن الحكومة بموجب إيصال رسمى على ذمة تأمين العطاء المقدم ، وهذا الإيصال يقدم مع العطاء داخل مظروف واحد وإلا كانت الحكومة غير مسئولة عن فقد مثل هذه الأوراق لو أرسلت مع العطاء .

لاتدفع فوائد عن أى تأمين مؤقت من هذه القبيل .

ويعتبر هذا التأمين ضمانا لحسن نية مقدم العطاء وعلى الأخص ضمانا لقيام الراسى عليه العطاء بتنفيذ ماجاء بالمادة (١٦) المتعلقة بهذا الموضوع وعلى ذلك يجب رد التأمين المؤقت إلى كل من لم يرس عليه العطاء .

وترد كتب الكفالة إلى المصرف الصادرة منه ويخطر مقدمو العطاءات بذلك فى الوقت نفسه وذلك كله بعد تعيين العطاء المقبول وكذلك يرد التأمين المؤقت إلى من يرسو عليه العطاء بمجرد دفع التأمين النهائى تنفيذا للمادة (٦) من هذه الشروط .

وتقدم طلبات رد التأمين إلى السيد المدير العام ———— وتكون مصحوبة بالإيصال الرسمى الذى أعطى عنها .

وكل عطاء غير مصحوب بتأمين مؤقت كامل لن يلتفت إليه إطلاقا .

ويجوز للمقاولين أن يودعوا (طبقا لتعليمات الخزانة بهذا الخصوص) نقودا كتأمين دائم بوزارة الخزانة بالقاهرة وعندئذ تعطى لهم شهادات بذلك ليرفقوها بعطاءاتهم فتنوب عن التأمين المؤقت أو التأمين النهائى البالغ قدره ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من قيمة العطاء .

ويعفى من تقديم تأمين مؤقت الهيئات العامة فقط .

مادة ٧ - المعلومات التى ترفق بالعطاء :

يجب أن تحتوى العطاءات على خرائط ورسومات وتأمينات وتضمينات وكل ما يلزم من البيانات التى تتطلبها هذه الشروط ، ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو عمل أى تعديل فيها مهما كان نوعه ، وإذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعليه أن يبينها فى خطاب يرفق بعطائه على أن يشير إليه فى العطاء نفسه أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف .

مادة ٨ - الاثمان :

يجب أن تقدم العطاءات بطريقة تبين بها قيمة كل بند على حدة حسب ترتيب جدول الفئات أو أى ترتيب آخر منصوص عنه .

ويجب أن تكتب الفئات بالمواد والأرقام والحروف دون أى كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنيه المصرى والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء .

وأى تغيير يجب بيانه بالمداد الأحمر والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء .

ويجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن فئاته الواردة بالعطاء هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات العملة أو الرسوم الجمركية أو رسوم الإنتاج والرسوم الأخرى أو ارتفاع الأسعار لأى ظرف من الظروف ، وسواء كان العقد مقدما على أساس العملة المصرية أو على أساس السعر الرسمى للعملة الأجنبية أو طبقا لاتفاقيات الدفع المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية .

ويجب على مقدمى العطاءات أن يوقعوا على شروط الأنظمة الجمركية المرفقة بهذا العقد .

ويقدم العطاء بالعملة المصرية دون ارتباط من جانب الحكومة بتحويل أية مبالغ إلى الخارج غير أنه يجوز لمقدمى العطاءات بالنسبة للجزء الداخل فى هذه العطاءات مقابل المهمات والخدمات غير المتوافرة فى جمهورية مصر العربية والتى تستورد خصيصا لهذه العملية أن يتقدموا بأسعارهم بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية على أساس أن الحكومة ستدبر لهم الحصول على العملة الأجنبية بالسعر الرسمى كما يجب أن يتقدموا بالأسعار بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية فى حالة قيامهم بتدبير تلك العملة بدون ارتباط من جانب الحكومة حتى تتمكن الوزارة من إجراء مقارنة صحيحة بين العطاءات واختيار أنسبها من الناحية النقدية .

وعلى مقدم العطاء أن يحدد فى عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة فى جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأى بند منها تاركا الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإن للمصلحة - مع احتفاظها بالحق فى استبعاد عطائه - الحق فيما يأتى :

اولا - عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات يحق للمصلحة أن تعتبر أن مقدم العطاء قد ارتضى مقدما أن توضع للبند الذى سكت عن ملء خاناته فئة توازى أكبر فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة وذلك فقط من أجل المقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات ، ومع مراعاة ما يأتى فى الفقرة التالية .

ثانيا - على أنه فى حالة ما إذا قبل العطاء فإن صاحبه يعتبر قابلا - دون منازعة أو معارضة التعاقد مع المصلحة على أساس أن فئة البند الذى سكت عن ملء خاناته هى أقل فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة فيجرى الحساب بينه وبين المصلحة فى شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

ثالثا - يجب على المقاول أن يتقدم بأسعار ميناء التصدير (FOB) وإذا اشترط فى عطائه قيام الجهة صاحبة الشأن (الحكومة) يدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل ، فإن مصاريف فتح الاعتماد يتحملها المتعهد وعلى أن يبين فى العطاء مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

مادة ٩ - المدة التى لا يجوز فيها سحب العطاء :

تشترط الإدارة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه قائما لايمكن سحبه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه ولمدة ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لآخر موعد لقبول العطاءات أى لغاية ـــــــ سنة ٢٠٠٠ ويستمر العطاء قائما حتى بعد نهاية الميعاد المذكور إلى أن يسحبه مقدمه .

مادة ١٠ - آخر موعد لتقديم العطاءات :

يقبل تقديم العطاءات لغاية الساعة ١٢ ظهر يوم ـــــــــــ سنة ٢٠٠٠ على الأكثر ، وعلى مقدمى العطاءات أن يراعوا إرسال عطاءاتهم فى وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كاف ولا يلتفت إلى أى عطاء يسلم بعد الميعاد المحدد بهذا مهما كان السبب فى تأخير إرساله ، ومع ذلك إذا وصل العطاء المرسل بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها فيجوز لوزير الأشغال العامة والموارد المائية التجاوز عن هذا التأخير بعد موافقة لجنة البت متى ثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن العرض المتأخر فى صالح الخزانة .

ولا يقبل أى عطاء أو أى تعديل فى عطاء بالتلغراف حتى ولو وصل التلغراف للهيئة قبل فتح المظاريف ما لم يقدم تأييد كتابى بذلك فى نفس الوقت من نفس المقاول أو من وكيله المفوض قبل البدء فى فتح المظاريف .

ولا يلتفت بأى حال إلى ادعاء من صاحب العطاء بعدفتح المظاريف بحصول خطأ فى عطائه ومن حق المصلحة عند مراجعة العطاءات تصويب ما قد يكون بها من أخطاء حسابية فى نتائج عمليات الضرب أو الجمع مثلا وتكون النتائج المصوبة هى التى يعول عليها فى تحديد قيمة العطاء .

على أنه يجوز لمقدم العطاء أن يسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بشرط أن يكون ذلك بطلب يقدم منه شخصيا أو من وكيله المفوض إلى المصلحة أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية تؤيد بكتاب فى يوم إرسالها منا أو فى اليوم التالى له على الأكثر وبشرط أن يقدم الطلب أو يصل الكتاب أو البرقية والكتاب المؤيد لها إلى المصلحة قبل الموعد المذكور - وفى هذه الحالة يصبح التأمين المؤقت حقا خالصا للحكومة ولها أن ترجع بقيمته على مقدم العطاء أو البنك الضامن دون حاجة إلى إخطار أو إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء وبغير حاجة إلى إثبات حصول ضرر لها .

مادة ١١ - وجوب اتباع الشروط المتقدمة :

للمصلحة الحق تبعا لتقديرها المطلق فى رفض أى عطاء لم تتبع فيه الشروط المتقدمة تماما على أنه بالنسبة للشروط الخاصة بضرورة بيان الأعمال التى سبق للمقاول القيام بها المبين فى المادة الثالثة والشروط الخاصة بضرورة إيداع مبلغ التأمين المؤقت المبين بالمادة السادسة فإن عدم استيفاء هذين الشرطين يؤدى حتما إلى استبعاد العطاء .

مادة ١٢ - وجوب حصول مقدمى العطاءات على المعلومات اللازمة بهم :

يجب على مقدمى العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التى يمكن أن تتضمنها مستندات العقد أن يجروا التحريات اللازمة بأنفسهم لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية وبصفة عامة يجب عليهم الحصول بأنفسهم على معلومات عن كل المسائل التى يمكن بأية كيفية أن تؤثر على فئات أو أثمان أو مخاطر والتزامات المقاول بموجب العقد وإذا دخل مقدم العطاء أى شك أو كان هناك غموض فى معنى أى مستند من مستندات العقد أو فى القيام بأى شئ أو عدم القيام به بمعرفة المقاول إذا رسا عليه العطاء أو فى هذه المعلومات أو فى أية مسألة أو أى شئ آخر ، فعليه أن يقرر ذلك الشك أو الغموض كتابة ويقدمه لرئيس المصلحة ويحصل على إيضاح ذلك قبل تقديم العطاء . وطلب مقدم العطاء أى استيضاح من هذا القبيل لا يلزم الإدارة بإرسال هذا الإيضاح إلى أى مقدم آخر لم يطلبه أو يلزمها بشئ آخر مهما كان .

ولا يلتفت بأى حال من الأحوال فى حالة رسو العطاء إلى ما قد يحتج به المقاول من جهة المعلومات الكاملة عن موضوع العملية والشروط الخاصة بها ويكون مسئولا عن قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات المفروضة فى هذا العقد .

مادة ١٣ - فتح مظاريف العطاءات :

يمكن لمقدمى العطاء أو لمندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءة أثمان العطاءات المختلفة عند فتحها.

مادة ١٤ - قبول العطاءات :

ليست الجهة المتعاقدة مقيدة بقبول أقل العطاءات أو أى عطاء آخر منها وتحفظ لنفسها الحق فى قبول أى عطاء تعتبره فى مصلحتها أو خلافه أو فى إلغاء المناقصة بدون إبداء الأسباب ولها أن تجزى العمل موضوع العطاء وتعطيه لأكثر من مقاول واحد .

كما أن للوزارة عند البت فى أولوية العطاءات تفضيل العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية بالنسبة للنقد الأجنبى .

مادة ١٥ - على مقدمى العطاءات عن مقاولات الأعمال ان يبينوا فى كتاب مستقل يرافق العطاء ما يأتى :

(أ) قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها التى قاموا بها للمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأس المال فإذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا للوزارة أو المصلحة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشابه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة مع بيان مواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ إتمامها وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبى الوزارة أو المصلحة لمعاينة تلك الأعمال .

(ب) ما إذا كانوا بعطائهم يجاوزون الحدود المالية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ فى السنة المالية المطروحة فيها المناقصة وتعفى من هذا البيان الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بما لايقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

- ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها إلغاء التعاقد مع مصادرة التأمين المدفوع علاوة على حرمان المقاول من التعامل مع الجهات الحكومية .

الجـزء الثانـى

شـروط عمـوميـة

مادة ١٦ - التأمين النهائى :

يجب على المقاول بعد إخطاره كتابة بقبول عطائه أن يودع فى ظرف عشرة أيام من اليوم التالى لتاريخ إخطاره بقبول عطائه مبلغا قدره ٥ ٪ (خمسة فى المـائة) من مجموع قيمة العطاء الذى يمارس عليه بصفة تأمين نقدى بتنفيذ العقد على الوجه الأكمل .

وتقبل خطابات الكفالة المكتوبة طبقا للأنموذج المرفق بالعقد والمعطاة من البنوك المذكورة فى ذيل هذا الأنموذج بدلا من النقد ويشترط فى خطابات الكفالة المذكورة أن يكون المبلغ بأجمعه مستحق الدفع للهيئة نقداً وفوراً بمجرد طلب كتابى وبغير حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ودون التفات إلى أى معارضة من المقاول .

ويجوز إيداع التأمين نقدا بخزانة المصلحة أو بخزانة وزارة المـالية .

وهذا التأمين يحفظ بالإدارة طبقا للشروط والنصوص المبينة بهذا العقد ليكون بمثابة ضمان لإجراء العمل على الوجه الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التى تستحق على المقاول للمصلحة طبقا لهذا العقد وذلك إلى أن يتم تنفيذ العقد نهائيا وبطريقة مرضية وحتى تحرر الوثيقة الرسمية الدالة على استلام العمل نهائيا بمعرفة المدير العام كما هو مبين بالمـادة (٥١) من هذا العقد .

وللمصلحة الحق فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أى مبالغ تستحق على المقاول ولا يقوم بدفعها فورا وذلك بغير حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء . وتحقيقا لهذا الغرض يحق للمصلحة أن تطلب من البنك أن يدفع لها فورا جميع المبلغ الحاصل بشأنه الضمان بغير أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبلغ جميعه أو جزءا منه أصبح مستحق الدفع .

إذا لزم أثناء سريان هذا العقد خصم أى مبالغ من قيمة التأمين المودع طبقا للحـق المشـار إليـه آنفا أو لأى حق آخر ممنوح للمصلحة بموجب هذا العقد أو إذا أصبحت قيمة الأعمال أكثر مما هو وارد بالعطاء فالمقاول ملزم عند استلامه طلبا كتابيا من المصلحة وبغير حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إلى اتخـاذ أى إجراء بأن يعيد دفع قيمة المبالغ المخصومة أو بتكملة التأمين إلى ما يوازى خمسة فى المـائـة (٥ ٪) من قيمة جميع الأعمال ويتعهد بإبقاء هذا التأمين تاما غير منقوص حتى يتم استلام العمل نهائيا (انظر المادة ٥١) وإذا رفض المقاول أو لم يتمكن من دفع جميع المبلغ عند طلبه كما ذكر فللمصلحة أما أن تخصم القيمة المطلوبة من المبالغ المستحقة أو التى تستحق الدفع طبقا للمادة (٤١) الواردة بعد ، أو من أى مبالغ مستحقة الدفع أو تستحق للمقاول طبقا للعقد أو يلغى العقد وتخصم من المقاول قيمة العجز المذكور .

لا تدفع فوائد عن التأمين المذكور .

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى على النحو وفى الوقت المطلوب فللمصلحة الحق المطلق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه وبدون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر - إما أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت وإما أن تنفذ العقد كله أو بعضه على حساب صاحب العطاء بمعرفة المصلحة أو بواسطة مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالممارسة أو بمناقصة عامة أو محلية .

ويكون لها الحق تبعا لذلك بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق لها أيا كان سبب الاستحقاق لدى المصلحة أو الوزارة أو أية مصلحة حكومية أخرى كل خسارة تلحقها من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق المصلحة أو الوزارة فى المطالبة قضائيا بالخسائر التى لا يتيسر استردادها والتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار ، هذا مع عدم الإخلال بما جاء بالفقرة الرابعة من هذه المادة وما جاء بالمادة ٤٩ ، ٥١ من هذا العقد فإن التأمين النهائى المدفوع من المقاول يكون ضامنا أيضا لتنفيذه شرط النقل عن طريق الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى المنوه عنه بالمادة ٢٩ من العقد ولا يرد إليه بعد تقديم شهادة من الشركة المذكورة بإتمام الشحن عن طريقها إذا خالف المقاول هذا الشرط للوزارة أن تخصم المبلغ الذى تقدره الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى من قيمة التأمين تعويضا لها عن الخسائر التى أصابتها وذلك بمجرد إخطارها الوزارة بقيمة المبلغ المطلوب خصمه .

ويعفى من التأمين النهائى الهيئات العامة فقط .

مادة ١٧ - تعاريف :

التعبيرات الآتية التى يتضمنها العقد يكون لها المعانى الآتية حينما يسمح النص بذلك :

١ - التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

٢ - التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والرى

٣ - التعبير بـ (المصلحة) يقصد بها الجهة المتعاقدة التابعة لمصلحة الرى المسئولة حسب لوائح الوزارة عن تنفيذ العمل الذى يتضمنه العقد وتشمل إدارة عامة أو تفتيش أو أية مصلحة فرعية أخرى منصوص عليها فى العقد بصفتها مسئولا عن تنفيذ العمل .

٤ - التعبير بـ (رئيس المصلحة) يقصد به الموظف الذى يكون وقت تنفيذ العقد شاغلا وظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانونا بأن ينوب عنه الرئيس فى هذا الصدد .

٥ - التعبير بـ (مهندس الحكومة) يقصد به أى مهندس يكون منتدبا لملاحظة الأعمال .

٦ - التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس الذى يستخدمه المقاول بمقتضى المادة(٢١) .

٧ - التعبير بـ (جدول الفئات) يقصد به الفئات والأثمان المذكورة فى جدول الفئات ويشمل ثمن أو أثمان المقطوعية التى يتفق عليها كثمن لكل أو بعض العمل .

٨ - التعبير بـ (ملحق الفئات) يقصد به الفئات المذكورة فى ملحق جدول الفئات .

٩ - التعبير بـ (المقاول) ويقصد به مقدم العطاء الذى يسند إليه العمل ويصدر له الأمر بتنفيذه .

مادة ١٨ - الشركات ومسئولية المقاولين المتعددين ووفاة أحدهم :

إذا كان العطاء مقدما من أكثر من متعهد كان للوزارة الحق فى إسناد العملية إليهم جميعا بصفتهم مسئولين بطريق التضامن أو إلى بعضهم دون أن يؤثر ترك أحدهم أو بعضهم على التزام الآخرين بطريق التضامن وإذا كان المقاول شركة من غير شركات المساهمة فلا يصح لأى عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أى شريك جديد بدون الحصول مقدما على قبول كتابى من الوزارة بحيث لا تمنع الوزارة عن القبول بدون سبب معقول وللوزارة أن تتعامل قانونا مع أى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلا لهم جميعا وجميع الإيصالات والإمضاءات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد التى تصدر من أحدهم (سواء كان يعمل بالاشتراك معهم أم باسمه خاصة) تكون ملزمة لأى من المقاولين الآخرين ولخلفاء من يتوفى من المقاولين وإذا كان مقدم العطاء وكيلا عن مؤسسة فى الخارج سواء كانت مملوكة لأفراد أو شركات اعتبر كفيلا على وجه التضامن مع موكله فى تنفيذ جميع الالتزامات التى يرتبها العقد .

وإذا كان العقد مبرما مع مقاول واحد وتوفى فللوزارة تبعا لتقديرها المطلق إما فسخ العقد مع رد التأمين مع خصم ما قد يكون لها من مطالبات أو تكليف الورثة بإتمام العقد بنفس الشروط والفئات إذا قبلوا ذلك فى المدة التى تحددها لهذا الغرض بشرط تعيين وكيل بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويوافق عليه رئيس المصلحة .

وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من مقاول واحد توفى أحدهم فيكون للوزارة الحق فى فسخ العقد مع رد التأمين ما لم يكن لها مطالبات أو مطالبة باقى المقاولين بالاستمرار فى تنفيذ العقد ويخطرون بذلك بكتاب موصى عليه .

ويحصل الفسخ فى الحالتين بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات أخرى .

مادة ١٩ - التنازل عن العقد او المبالغ المستحقة للمقاول :

لا يجوز للمقاول أن يتنازل (فى غير ما هو وارد بالفقرة التالية) أو أن يقاول من باطنه كلا أو جزءا من العقد المذكور بدون الحصول على قبول كتابى من الوزارة مقدماً ويجب أن يكون مصدقا على التوقيعات الواردة فى التنازل من مكتب التوثيق المختص .

إذا كانت المهمات أو الأشياء اللازمة للقيام بالعمل لم تجهز بمعرفة المقاول فيجب عليه تقديم أسماء المقاولين من الباطن لرئيس المصلحة واعتمادها منه قبل إصدار الأوامر لهم . والمقاول يكون ملزما الباطن يقتضى هذا الاعتماد كما ذكره وبالرغم من رفض أى مقاول من الباطن لا يوافق عليه رئيس المصلحة وحتى فى حالة تنازل المقاول أو المقاول من اعتماد أى مقاول من الباطن فإن المقاول الأصلى نفسه يكون مسئولا ويبقى مسئولا على وجه التضامن من المتنازل إليه أو المقاول من الباطن من كل الوجوه أمام الوزارة عن نوع العمل وحسن القيام به وتنفيذ كافة شروط العقد .

ولا يجوز للمقاول أن يحاول أو يتنازل لشخص آخر عن كل أو جزء من أى مبلغ مستحق أو يمكن أن يستحق له قبل الوزارة بموجب هذا العقد إلا بقبول كتابى من المدير العام وبشرط أن يكون مصدقا على التوقيعات الواردة فى التنازل من مكتب التوثيق المختص ويجوز أن يتم النزول عن المبالغ لأحد البنوك بغير تصديق على التوقيعات اكتفاء بتصديق البنك ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمصلحة قبله من حقوق . وكل مخالفة لأى شرط من شروط هذه المادة يجيز للمصلحة إلغاء العقد بالطريقة والآثار المبينة بالمادتين ٣٣ ، ٣٤ بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى إعذار أو اتخاذ أى إجراء ما .

مادة ٢٠ - مكتب المقاول وإرسال المكاتبات إليه ولغته :

يجب على المقاول أن يجعل له مكتبا بجمهورية مصر العربية حيث ترسل إليه كافة المكاتبات والإخطارات رسميا (محلا مختارا) ويخطر الإدارة كتابة عن عنوانه وعن كل تغيير يحصل فيه ، ولا تلزم الإدارة بمراعاة أى تغيير فى العنوان ما لم يخطر بذلك الصفة السابقة .

كافة المكاتبات والإخطارات المرسلة للمكتب المذكور تعتبر صحيحة سواء تركت بالمكتب أو أرسلت إليه بالبريد المسجل وكل خطاب أرسل موصى عليه يعتبر كأنه وصل فى حينه .

إذا قصر المقاول فى أى وقت فى إيجاد مكتب له بجمهورية مصر العربية كما ذكر آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على هذا المكتب أو على العنوان المبين له فى عطائه فكل خطاب يوجه للمقاول بطريق نشره فى الوقائع المصرية يعتبر كأنه سلم للمقاول فعلا فى يوم نشره بالجريدة المذكورة .

وكافة المكاتبات المتبادلة بين المقاول والمصلحة يجب أن تكون باللغة العربية حسب ما جاء بالفقرة .

مادة ٢١ - مهندس المقاول :

يجب على المقاول أن يستخدم اعتبارا من التاريخ المحدد بالأمر لبدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام للعملية مهندسا أو أكثر حسب ما هو مطلوب من المهندسين الأكفاء يكون حاصلا على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها ويكون مقيدا بنقابة المهن الهندسية .

ويجوز بالنسبة للأعمال الترابية التطهيرات أو للأعمال الصناعية التى لا تزيد قيمتها عن ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) استخدام أحد المهندسين الحاصلين علي دبلوم المدارس أو المعاهد الفنية ويكون مقيداً بنقابة المهن الهندسية وتتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ كما يجوز أيضا استخدام أحد مهندسى الخبرة المقيدين بالجدول المعتمد من وزير الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة للأعمال الترابية .

وبالنسبة لعملية : _____

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد _____ مهندس حاصل على _____

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحا إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة للنظر فى اعتماد تعيينه فإذا تبين للإدارة أن ثمة مبالغ مستحقة للنقابة قبل هذا المهندس بصفة رسوم أو اشتراكات جاز للإدارة خصمها مباشرة من استحقاقات المقاول وتوريدها للنقابة .

ويعتبر المهندس متغيبا إذا رفضت الإدارة خلال ١٠ أيام من تاريخ مرور خطاب ترشيحه للمصلحة أو كان مكلفا بالعمل فى غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية .

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية .

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضا تفويضا تاما من المقاول ليقوم بالنيابة عنه فى إجراء تفصيلات العمل طبقا لأحكام العقد ولإمضاء كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التى تلزم لسرعة اتخاذ العمل بحالة متقنة ولأجل أن يستلم صور جميع الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التى يوجهها إليه مندوب التفتيش ويقوم بتنفيذها على وجه السرعة .

وللمصلحة الحق فى أى وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فورا .

وإذا لم يقم المقاول باستخدام المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر فى ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابى فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (ثلاثة جنيهات) للمهندس الجامعى أو (جنيهان) للمهندس من خريجى المدارس والمعاهد الفنية أو الخبرة لكل من يتأخر فيه من استخدام المهندس أو استبداله بحسب ما تكون عليه الحالة وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما وبدون إثبات الضرر .

وإذا طلب المقاول استبدال مهندس من خريجى المدارس أو المعاهد الفنية بدلا من خريجى كلية الهندسة فى إحدى المراحل وكانت طبيعة العمل فى هذه المرحلة تسمح بذلك وقبلت الإدارة مبررات هذا الاستبدال فيخصم من المقاول مبلغ جنيه يوميا مدة سير العمل .

وفضلا عما تقدم فإذا تاخر المقاول فى تعيين المهندس المطلوب أو استبداله فللإدارة أن تستخدم فى الحال مهندسا (ويجوز أن يكون من موظفيها) ليقوم بالأعمال المطلوبة من مهندس المقاول إلى أن يقوم هو بتعيين مهندس أو استبداله بالكيفية الواجبة وتحسب أجرة المهندس الذى يعينه المدير العام من مبالغ الغرامة التى تقررها المصلحة على المقاول لعدم استحضاره مهندسا طبقا لما ذكره ويجوز لها أو للتفتيش أن تخصم هذه المبالغ من استحقاقات المقاول بالكيفية الموضحة بالمادة ٤٠ فقرة ٦ وبدون أن يكون للمقاول حق المعارضة فى الغرامة السابقة الذكر .

وتوقع غرامة عدم تعيين مهندس للمقاول طبقا لما سبق تحديده إذا لم يعين المقاول أصلا أى مهندس ولا يجوز النظر فى إعفاء المقاول من هذه الغرامة أو تخفيضها لأى سبب من الأسباب فى الفترة من تاريخ النهو المقرر حسب الأمر وتاريخ النهو الفعلى .

للمصلحة أن تخصم قيمة غرامة تغيب المهندس من المستخلصات الجارية طوال فترة سير العمل دون أى اعتراض من المقاول .

ويحظر على المقاول ولو كان مهندسا أو ملاحظا أن يعين نفسه مهندسا أو ملاحظا للعمل المسند إليه أو يعين فى عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة .

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفا للعملية الموكولة إليه وإذا ثبت عكس ذلك أثناء سير العمل أو فى نهايته فيجوز للمصلحة فى الحالة الأولى تعيين مهندس آخر للعملية وفى الحالة الثانية خصم أجر المهندس من استحقاق المقاول .

ويتم ذلك فى الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس فى حالة توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابيا بتوقف العمل لأسباب تقبلها .

مادة ٢٢ :-

يتعهد المقاول باستخدام ما لا يقل عن ٢٥٪ من عماله من العمال المؤقتين والموسميين المدرجة أسماؤهم فى مكاتب القوى العاملة التابعة لوزارة العمل ويكون استخدام هؤلاء العمال على نفقة المقاول وتخصم أجورهم من مستحقاته لدى المصلحة .

مادة ٢٣ - الشروط الخاصة بالأعمال :

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضى الموضوعة تحت تصرفه لأى غرض من أغراض هذا العقد فى حالة منظمة خالية من البقايا التى لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه فى حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والأوساخ وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللمصلحة الحق فى أن تقوم بها على مصاريفه بدون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما .

مادة ٢٤ - أوقات العمل :

لا يجوز الاشتغال فى مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص فى ذلك من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ماسة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأى شخص - خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأى جزء من العمل فى الليل - إلا بترخيص كتابى من رئيس المصلحة أو ما ينوب عنه وذلك فى غير حالة استمرار العمل ويوقف العمل يوميا من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس المصلحة أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة .

وحراسة مواقع العمل بما فيها من مهمات وآلات حراسة دقيقة تكون على نفقة المقاول الخاصة وتحت مسئوليته .

وإذا طلب رئيس المصلحة استمرار العمل ليلا ونهارا فعلى المقاول أن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التى يريدها رئيس المصلحة .

مادة ٢٥ - لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام :

على المقاول اتباع جميع لوائح الشرطة والصحة والتنظيم ومجالس المحافظات والمدن والمجالس القروية ومكتب العمل ومصلحة الآثار وغيرها من اللوائح الأخرى الجارى تنفيذها من وقت لآخر . وعليه أن يلزم وكلاءه وخدمه وعماله باتباعها ويكون مسئولا عن حفظ النظام بمحل العمل ويجب على المقاول أن يرفت ويبعد عن العمل فى ظرف أربعة وعشرين ساعة من استلامه أو استلام مندوبه الأمر الكتابى بذلك من رئيس المصلحة كل وكيل أو خادم أو عامل أو مستخدم يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات التى تصدر من مندوبى الوزارة المفوضين أو لا يتبعها وكذلك كل من يحاول أن يغش الوزارة أو الحكومة أو يخالف أحكام هذه الشروط أو لسوء سلوكه وكذلك كل من يخل أو يحاول الاخلال بالنظام أو يحدث عصيانا فى دائرة العمل .

ويجب على المقاول أن يحفظ سجلا بأسماء العمال ومحال إقامتهم المستديمة ويكون خاضعا لتفتيش المهندس الملاحظ للعمل وعليه أيضا أن يبلغ أقرب طبيب مركز عن مرض أى عامل من العمال أو تغيبه أو ترحيله بسبب المرض وإخطار الإدارة بصورة التبليغ .

كما يجب على المقاول ألا يسند أى عمل لأى من عمال التراحيل ما لم يكن حاملا لبطاقة صحية مستوفاة وفقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزارة الصحة رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

مادة ٢٦ - مسئولية المقاول والتأمين على العمال :

١ - المقاول مسئول عن جميع الأعمال (بما فى ذلك المواد التى توردها الهيئة والموضوعة تحت يدى المقاول على ذمة الأعمال) وعليه أن يقوم على مصاريفه الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأى سبب كان سواء أحصل ذلك قبل أو بعد موافقة رئيس المصلحة أو النائب عنه عن الجزء المختص من العمل .

٢ - يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأى شخص آخر أو من الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأشخاص ويكون مسئولا وحده مباشرة دون دخل الحكومة عما يحصل من الوفاة أو الإصابات أو الأضرار من أى نوع سواء أكان ذلك ناتجا بسبب إهماله الشخصى أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأى سبب آخر ولا يعفيه مسئولية ما قد تتخذه المصلحة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .

٣ - يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ فى شأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات . وعلى المقاول أن يقدم شهادة التأمين إلى المصلحة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالبدء فى العمل ، وإلا كان للمصلحة أن تحجز من مستحقات المقاول ما يفى بقيمة الاشتراكات والمبالغ الإضافية وغيرها من المصروفات وفقا لما تحدده هيئة التأمينات الاجتماعية ولما تقدره المصلحة بما يكفى الوفاء بمطلوب الهيئة حسب عدد العمال وأجورهم إذا لم يرد من الهيئة ما يفيد تحديد مطلوبها لدى المقاول ويخصص ما تحجزه المصلحة من مستحقات المقاول للوفاء بمطلوب الهيئة كل ذلك دون أدنى اعتراض منه ويرد ما تم خصمه إلى المقاول إذا ما قدم ما يفيد قيامه بالتأمين على عماله القائمين بالعمل فى العملية المسندة إليه وللمصلحة أن تقوم بالتأمين على عمال المقاول على حسابه وتحت مسئوليته وفى هذه الحالة يكون على المقاول تقديم البيانات التى تطلبها الهيئة فى الموعد الذى يحدد له .

٤ - ويتعهد المقاول بدفع التعويض فى كل حال عن الأضرار التى تلحق بالإدارة والحكومة من المطالبات والدعاوى والمصاريف التى تنشأ عن إحدى المسائل المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

٥ - ولا يقلل إشراف مندوبى الوزارة أو أى عمل يقومون به مما قد يؤدى إلى فصل مهندسى المقاول أو أحد عماله أو مندوبيه أو موظفيه من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقا لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائيا .

٦ - وجميع الأعمال تستمر إلى تاريخ الاستلام النهائى فى عهدة المقاول وتحت مسئوليته ، وعليه أن يصلح جميع العيوب التى تظهر أو الأضرار التى تنشأ من أى سبب بصفة عامة ويشمل ذلك كل ما يحدث من الأضرار بسبب الزوابع والفيضان وسفى الرمال سواء أكان ذلك قبل اعتماد الجزء من الأعمال الذى حدث به الأضرار أم بعده بمعرفة رئيس المصلحة أو مندوبه .

٧ - ملاحظة الأعمال التى يقوم بها مندوب الوزارة فى المسابك والورش أو فى محل العمل واختيار المواد أو الموافقة فى الأعمال على المواد والقطع وكذا كافة الإجراءات التى يتخذها رئيس المصلحة بمقتضى المادتين (٢١ ، ٢٥) التى تؤدى إلى رفت مهندس المقاول أو أى عامل أو خلافه وكذلك الاستلام المؤقت لا يقلل بأى حال من الأحوال من مسئولية المقاول فى تنفيذ العمل تماما من كل الوجوه طبقا لأحكام العقد ويبقى المقاول مسئولا حتى يتم استلام العمل نهائيا .

٨ - على المقاولين القيام بتنفيذ التزاماتهم حيال العمال وأثناء تنفيذ المشروع بإيجاد المساكن مستوفاة الشروط الصحية لإيوائهم والعمل على تصريف فضلاتهم بطريقة صحية تمنع من تكاثر الذباب وانتشار الأمراض التى ينقلها بينهم .

مادة ٢٧ - حق التفتيش والمعاينة :

لرئيس المصلحة أو من ينوب عنه كامل الحرية فى المرور فى كل وقت على أى جزء من العمل سواء أكان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس المصلحة أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله .

كما يجب أن تقدم لرئيس المصلحة أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله ويتبع أحكام القانون رقم ٩ ولائحته التنفيذية والكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ومنشور عام الوزارة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠ والمنظمة لذلك .

مادة ٢٨ - الآثـــار :

جميع الآثار والعملة والأشياء الأخرى ذات القيمة التى قد يعثر عليها المقاول أثناء الحفر يجب تسليمها فى الحال لرئيس المصلحة أو من ينوب عنه أو لأى شخص آخر يكون مخولا له استلامها بالنيابة عن الحكومة .

وعلى المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حصول أى كسر أو ضرر لهذه الأشياء وعلى المقاول أن يخطر فى الحال رئيس المصلحة أو من ينوب عنه عن اكتشاف أى مقبرة أو تمثال أو حفريات أو بقايا مبان قديمة أو أى آثار أخرى يصعب نقلها عليها أثناء الحفر وفى تلك الحالة يجب عليه أن يوقف العمل فى هذا المكان وحتى يتلقى تعليمات من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه .

وفى حالة وقوع الأعمال فى منطقة أثرية وأخذ المقاول على أنها منطقة أثرية قبل التعاقد أو بجواره تتولى مصلحة الآثار تعيين عمال فنيين على حساب المقاول وذلك لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار وتخصم أجورهم من مستحقاته .

مادة ٢٩ - المواد والأدوات والآلات بمكان العمل :

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الإدارة إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الإدارة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس المصلحة .

ويلتزم المقاول على نفقته وتحت مسئوليته بحراسة الموقع بما فيه من آلات .

وإذا كان العطاء يتضمن توريد مهمات أو آلات أو أدوات تستورد من الخارج فيجب أن يتم نقلها عن طريق الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى أو بإذن من المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

وعلى من يرسو عليه العطاء بمجرد إبرام العقد إحاطة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى بالمواد المطلوب نقلها والموانى لإمكان تنفيذ عمليات الشحن فى المواعيد المقررة وإذا طرأ أى تعديل فى هذا فيلزم إبلاغ الشركة فى الوقت المناسب بكشف مبين به البيانات الخاصة بهذه المشحونات سواء بالنسبة إلى مواعيد الشحن أو الوزن أو الحجم .

مادة ٣٠ - القسم الأول - الميعاد المحدد لإتمام العمل :

١ - يجب على المقاول أن يتم العمل المنوه عنه بالعقد فى مدة غايتها تبدأ من تاريخ صدور أول أمر كتابى إليه بالبدء فيه مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة (إن وجد) ويشمل العمل أية زيادات أو تغييرات تصدر بها أوامر بمقتضى الحق المحفوظ للوزارة فيما يلى طبقا لأحكام العقد تماما حتى يصبح العامل صالحا من كل الوجوه للاستلام المؤقت بموجب المادة (٤٨) المذكورة بعد وعند صدور تصريح كتابى من رئيس المصلحة بمقتضى السلطة المحفوظة له فى المادة (٤٣) بأى امتداد للمدة السابق ذكرها فتعتبر المدة التى حصل امتدادها موعدا نهائيا يجب فيه تسليم الأعمال المذكورة والإضافية والتغييرات تسليما مؤقتا كما هو مبين بالمواصفات .

ولا يمكن التصريح بامتداد المدة السابق بيانها لإتمام العمل بسبب أى تأخير ناشئ عن أى صعوبات تقوم بين المقاول وبين المقاولين من الباطن .

القسم الثانى - غرامة التأخير :

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه للمصلحة كاملا فى الموعد المحدد توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم التسليم المؤقت ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١ ٪ عن الأسبوع الأول أو أى جزء منه .

١,٥ ٪ عن الأسبوع الثانى أو أى جزء منه .

٢ ٪ عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منه .

٢,٥ ٪ عن الأسبوع الرابع أو أى جزء منه .

٣٪ عن أى مدة تزيد على الأربعة أسابيع .

٤ ٪ عن كل شهر أو جزء منه بعد ذلك بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة ١٥ ٪ .

(أ) تحتسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع يتأخر فيه العمل بعد الميعاد المحدد بشرط ألا ينقص مجموع الغرامة عن الخسارة التى قد تعود على الحكومة من جراء التأخير وذلك فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة أن الجزء المتأخر مهما قل منع الانتفاع فى المواعيد المحددة أو سبب ارتباكا فى استعمال أية منفعة أخرى حتى ولو كانت غير داخلة ضمن حدود العقد أو أثر تأثيرا سيئا بأى طريق مباشر أو غير مباشر على ما تم من العمل نفسه وفى الحالة التى توجد فيها أعمال لم تتم أو استغنى عنها بسبب التأخير تعتبر قيمة الختامى المشار إليه آنفا أنها قيمة ختامى الأعمال التى تمت زائدا قيمة الأعمال التى لم تتم أو استغنى عنها .

(ب) وتحتسب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع يتأخر فيه العمل بعد الميعاد المحدد بشرط ألا ينقص مجموع الغرامة عن الخسائر التى قد تعود على الحكومة من جراء التأخير وذلك فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة أن الجزء المتأخر لم يمنع الانتفاع بالعمل فى المواعيد المحددة أو لم يسبب ارتباكا فى استعمال أى منفعة أخرى أو يؤثر تأثيرا سيئا على ما تم من العمل نفسه وتوقع الغرامة بنفس التقدير فى الحالة التى توجد فيها أعمال لم تتم أو استغنى عنها بسبب التأخير .

(جـ) إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح بعاليه عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية .

ملاحظة : يجوز بموافقة الوزير المختص تعديل نسبة غرامة التأخير فيما يزيد على الأربعة أسابيع على الوجه الآتى :

٣٪ عن الأسبوع الخامس أو أى جزء منه .

٥٪ عن كل شهر بعد ذلك .

وفى حالة موافقة الوزير المختص على النسب المعدلة توضح النسب المعدلة فى نص المادة .

(د) وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء واتخاذ إجراء آخر على أن ذلك لا يخل بما للمصلحة من الحق فى إلغاء العقد طبقا لأحكام المادة ٣٣ من هذا العقد فضلا عن مطالبة المقاول بأية تعويضات أخرى إن كان لها وجه .

(هـ) لا يكون المقاول مسئولا عن أى تأخيرات يثبت لرئيس المصلحة أن سببها لم يكن فى الإمكان توقعه وقت تقديم العطاء ولم يكن فى إمكان المقاول تجنبها وكان خارجا عن إرادته (قوة قاهرة) على شرط أنه عند حصول أى حادث يرى المقاول أنه سيكون سببا فى تأخير إتمام الأعمال يجب عليه أن يخبر به رئيس المصلحة فورا وكتابة . وعليه كذلك أن يخبره بكل الأحوال والظروف التى تتمكن بها الإدارة من التحقق من سبب التأخير .

(و) جميع الأحجار الصادر بها أوامر لتوريدها ونقلها بالمواقع المطلوبة وأصدر عنها أوامر بناء ورمى فللمصلحة الحق فى حجز ٢٠ ٪ من قيمة التوريد والنقل الختامية لهذه الأحجار وتعليتها بالأمانات على ذمة تمام بناء ورمى هذه الحجارة بحالة جيدة طبقا للقواعد التى تحدد بالأوامر فإذا قصر المقاول فى تنفيذ ذلك وفوت على المصلحة الانتفاع بهذه الأحجار انتفاعا كاملا قبل نهاية العقد القائم فيصبح المبلغ المعلى بالأمانات من حق المصلحة وذلك دون الإخلال بالمصلحة من الحق فى توقيع الغرامات والجزاءات المنصوص عنها فى بنود العقد الأخرى .

القسم الثالث - غرامة العجز فى الأعمال الترابية :

أولا - المكعبات التى يتركها المقاول بدون تشغيل أثناء الجفاف ولا يمكن تشغيلها بعد انقضاء فترة الجفاف :

(أ) ١ - المكعبات التى يتركها المقاولون دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملا لا توقع عنها غرامة العجز إذا كانت نسبة العجز تزيد عن ٢٪ من المكعب الابتدائى المعتمد .

٢ - إذا زاد العجز عن ٢ ٪ ولم يتجاوز ١٠٪ من المكعب الابتدائى ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملا فتوقع عليه غرامة العجز بواقع ١٠٪ من قيمة العجز عن المكعب الابتدائى المعتمد .

(ب) إذا زاد العجز عن (١٠٪) ولم يجاوز ٢٥٪ ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملا فتوقع غرامة العجز بواقع ٢٠٪ .

(جـ) وإذا زاد العجز عن ٢٥٪ ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم تشغيله فتوقع غرامة العجز بواقع ٤٠٪ .

(د) لا توقع غرامة تأخير عن الأعمال التى يكلف المقاول بتنفيذها خلال مدة السدة الشتوية ما دامت قد أنجزت قبل انتهاء هذه المدة وتحسب غرامة التأخير عن الأعمال التى يكلف المقاول بتنفيذها خلال السدة الشتوية التى تحددها الوزارة اعتبارا من تاريخ انتهاء هذه المدة .

ولا يسرى الحكم المتقدم على الأعمال التى ينص جدول الفئات على وجوب تنفيذها فى مدة معينة أثناء السدة الشتوية .

ثانيا - المكعبات التى يتركها المقاولون بدون تشغيل أثناء الجفاف ويمكن تشغيلها بعد انتهاء فترة الجفاف :

(أ) إذا زاد العجز عن (١٠٪) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملا فيصير تكليف المقاول بتشغيل العجز فى الوقت الذى يحدده له بحيث إذا لم يقم بتشغيله فى الموعد المحدد يصير تشغيله على حسابه وتحميله كافة النفقات التى تلزم لإتمام العمل مع توقيع غرامة التأخير نظير عدم الاستفادة بما لم يتم فى الموعد المحدد .

(ب) إذا زاد العجز عن (١٠٪) وأثر على الانتفاع بما تم من العمل نفسه فيصير إثبات حالة العمل فقط مع عدم استلامه نهائيا ويطلب من المقاول إعادة تشغيل العجز فى الوقت الذى يحدد له بحيث إذا انتهى الموعد المحدد ولم يقم بالعمل يصير تشغيله على حسابه وتحمله كافة النفقات التى تلزم لإتمام العمل مع توقيع غرامة التأخير نظير عدم الاستفادة بالعمل فى الوقت المحدد .

ثالثا - المكعبات التى يتركها المقاول بدون تشغيل فى غير فترة الجفاف :

(أ) ١ - المكعبات التى يتركها المقاولون دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملا لا توقع عنها غرامة العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن ٢ ٪ من المكعب الابتدائى المعتمد .

٢ - إذا زاد العجز عن ٢٪ ولم يتجاوز ١٠٪ من المكعب الابتدائى ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملا فتوقع عليه منها غرامة بواقع ١٠٪ من قيمة العجز عن المكعب الابتدائى المعتمد .

(ب) إذا زاد العجز عن ١٠ ٪ يطلب من المقاول إعادة تشغيله فى الوقت الذى يحدده له بحيث إذا انتهى الموعد المحدد ولم يقم بتشغيله يصير التشغيل على حسابه وتحميله كافة النفقات التى تلزم لإتمام العمل مقابل ما تقضى به نصوص العقد مع توقيع غرامة التأخير نظير عدم الاستفادة بالعمل فى الوقت المحدد .

وفى جميع الأحوال ثانيا وثالثا إذا رأت المصلحة تبعا لتقديرها المطلق إمكان الاستغناء عن تشغيل هذا العجز ففى هذه الحالة توقع على المقاول غرامة تأخير بواقع ٢٥٪ من قيمة العجز مع مراعاة توقيع غرامة العجز وإذا زاد العجز عن ٢٥٪ فتوقع غرامة بواقع ٣٠٪ .

وإذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء مختلفة لإتمام جزء منها تطبق غرامة العجز على الوجه المبين في هذه المادة عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية .

مادة ٣١ - التأخير في القيام بالالتزامات :

يجب على المقاول أن يبدأ بتنفيذ العمل المطلوب أداؤه بمقتضى العقد ويستمر فيه بنشاط وسرعة فإذا تأخر في البدء أو القيام بالعمل أو إذا عجز أو أهمل في مراعاة تنفيذ أوامر وتعليمات الوزارة إليه بمقتضى العقد أو في مراعاة شروط العقد بما يرضى رئيس المصلحة ، فلرئيس المصلحة (بدون إخلال بأي حق أو حقوق مخولة للوزارة بمقتضى العقد) بموجب إخطار كتابي أن يطلب من المقاول القيام بتعهداته طبقًا لشروط العقد فإذا عجز المقاول بعد إرسال هذا الإخطار عن القيام بالتزاماته بكل دقة سواء أكان ذلك بالنسبة للمخالفة المشار إليها في الإخطار فللوزارة مطلق الحرية في استعمال كل الحقوق المخولة لها بمقتضى المادتين (٣٠) و (٣٣) من العقد مع ما يترتب على ذلك من النتائج المبينة فيهما وذلك بدون إجراء آخر خلاف السابق الإشارة إليه سواء أكان ذلك بالنسبة للمخالفة المشار إليها في الإخطار أو أية مخالفة أخرى لاحقة لها .

مادة ٣٢ - إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط :

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فلرئيس المصلحة أن يأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الجزء أو الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أي تعويض بسبب إيقاف العمل .

مادة ٣٣ - فسخ العقد او سحب العمل :

أولا - يكون للمصلحة حق فسخ العقد في الحالات الآتية :

١ - إذا استعمل المقاول الغش أو التلاعب في معاملة المصلحة وحينئذ يشطب اسمه من بين المقاولين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات حكومية ، هذا علاوة على إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء .

٢ - إذا ثبت على المقاول أنه عمل بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه إضرارا بالحكومة ، علاوة على شطب اسمه من بين المقاولين واتخاذ الإجراءات القضائية ضده .

٣ - إذا أفلس المقاول أو أعسر .

ثانيا - يكون للمصلحة حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول فى أية حالة من الحالات الآتية :

١ - إذا تأخر فى العمل لدرجة ترى معها المصلحة بأنه لا يمكن إتمامه فى المدة المحددة لإنهائه .

٢ - إذا أظهر بطئا فى سير العمل لدرجة ترى معها المصلحة أنه لا يستطيع إنهاءه فى المدة المحددة لذلك وعلى الأخص يعتبر المقاول متباطئا فى سير العمل إذا لم ينجز الأعمال المسندة إليه وفقاً للبرنامج الزمنى المحدد بالاشتراطات الخاصة .

٣ - إذا وقف العمل كله مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .

٤ - إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه .

٥ - إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقيام بإجراء هذا الإصلاح .

٦ - إذا كان المقاول شركة أو عضوا فيها وصادرت تصفيتها أو حلها .

٧ - فى الأحوال التى يجوز فيها فسخ العقد المشار إليها فى أولا من هذه المادة .

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من رئيس المصلحة يخطر به المقاول بكتاب موصى عليه بدون حاجة إلى إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء آخر .

مادة ٣٤ - آثار فسخ العقد أو سحب العمل :

يكون للمصلحة فى حالة فسخ العقد حق مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك ، فضلا على الحقوق الأخرى المقررة لها طبقاً للقوانين المعمول بها وشروط هذا العقد .

أما فى حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات الآتية سواء مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها وهى :

١ - أن تقوم المصلحة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التى لم تتم بعد أو أى جزء منها .

٢ - أن تطرح كل أو بعض الأعمال التى لم تتم بعد فى المناقصة من جديد .

٣ - أن تتفق مع أحد المقاولين أو الشركات أو الهيئات الممارسة أو التكليف لإتمام العمل أو أى جزء منه .

وفى كل هذه الأحوال يكون للمصلحة فى حالة استعمال الحقوق الثلاثة الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد التى استحضرها المقاول فى إتمام العمل وذلك بدون أن يكون مسئولا لدى المقاول أو غيره عن هذه الآلات والأدوات والمواد وعما يصيبها من تلف أو نقص فى القيمة لأى سبب ودون أن يكون مسئولا أيضاً عن دفع أى مبلغ يستحق عليه للغير أو دفع أى أجر عنها للمقاول أو للغير ويكون للمصلحة الحق على كل حال فى حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضمانا لحقوقه قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوض المصلحة عن كل الخسائر التى تلحقه بسبب ذلك وأن يدفع له كل مايتكبده من هذه النفقات فى هذا السبيل زيادة على قيمة العقد بما فى ذلك المصاريف الإدارية التى يتكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة مقاول آخر أو بواسطة عمال المصلحة ومهماته وتقدير هذه المصاريف فى الحالة الأولى بعشرة فى المائة من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين فى المائة من هذه التكاليف .

ولهذا الغرض يمكن للحكومة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة إلى المقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التى استحضرها المقاول بالكيفية التى تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها .

مادة ٣٥ - الجرد عند سحب العمل من المقاول :

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفا يعمل كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التى تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذى تم وكذلك عن أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الوزارة ويحصل ذلك الجرد بمعرفة المدير العام أو نائب عنه الذى ينتدبه لذلك خصيصا فى مدى شهر من تاريخ إلغاء العقد ويحصل هذا الجرد بحضور المقاول أو من ينوب عنه ويخطر المقاول بالموعد المحدد فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد فى غيبته ويجب التوقيع على هذا المحضر من مدير عام الإدارة أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين فى ذيل المحضر الأسباب التى تبرر اعتراضه وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب عليه أن يقدم لمدير عام الإدارة ملاحظاته عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه لصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد ويكون حكم مدير عام الإدارة فى هذا الشأن نهائيا وملزما للمقاول ويتبع نفس الإجراءات فى حالة ما إذا عمل المحضر فى غيبة المقاول أو من يمثله .